

**قرار مجلس الوزراء
رقم (352) لسنة 2012 ميلادي
باعتماد خطة لإمداد الماء**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982 ميلادي، في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بتحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، باعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2012 ميلادي، بتنظيم الهيئة العامة للموارد المائية.
- وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق بكتابه رقم (4722) المؤرخ في 25/7/2012 ميلادي.
- وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

قرار

مادة (1)

اعتماد خطة الإمداد المائي إلى المدن والتجمعات السكنية المعدة من قبل وزارة الإسكان والمرافق المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

تتولى وزارة الإسكان والمرافق والهيئة العامة للموارد المائية اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع القرار موضع التنفيذ.

العدد (8)

رقم الصفحة 474

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 27/رمضان/1433 هجري.

الموافق: 2012/8/15 ميلادي.